



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



المرأة والسلام والأمن: مقدمة





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



المحتوى والأهداف:



1. إدماج المرأة في عمليات السلام والأمن
2. العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة: حقائق وأرقام
3. أجندة المرأة والسلام والأمن: القرارات العشرة
4. علاقة الأجندة بالأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسانية للمرأة

ملاحظة: إن هذا العرض يحتوي على جزء ثانٍ، بعنوان "المرأة والأمن والسلام: قرار مجلس الأمن رقم 1325". يمكنكم الوصول إليه من خلال العودة إلى الصفحة الخاصة بالعروض، على منصة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، تحت قسم "المواد المعرفية".



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الفصل الأول: إدماج المرأة في عمليات السلام والأمن



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



أهمية إدماج النساء في عمليات السلام والأمن

اختلاف في التجربة والمعاناة بين النساء والرجال في الحروب والنزاعات والكوارث.

تتزايد مسؤوليات النساء اثناء الحروب والنزاعات تلبية إحتياجات الأسرة والمجتمع، تترأس المرأة الأسرة في بعض الأحيان وتكون المسؤولة الرئيسية للدخل المادي، وتتحمل نتائج الحرب بشكل مختلف.

يستخدم الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيره من أعمال العنف ضدّ النساء كسلاح حرب. كما تعاني النساء والفتيات من إنتهاكات لحقوقهنّ والتعرض لجميع أشكال العنف والإستغلال.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA

تستبعد النساء في مسار إعادة بناء السلام و حل النزاعات على كل الأصعدة ويهْمش دورهن كْمُكوّن أساسي في المجتمع لديه رؤية للمستقبل وإحتياجات وإهتمامات عدّة .

يتمّ تجاهل لدور ومعرفة وخبرة النساء أثناء إعادة عمليّة بناء السلام وخلال عمليات الإغاثة.






ازدهار البلدان كرامة الإنسان



يؤدي عدم إدماج مكونات مختلفة في عملية بناء السلام إلى:







ازدهار البلدان كرامة الإنسان




الفصل الثاني : العنف ضدّ المرأة في النزاعات المسلحة : حقائق وأرقام





العنف ضدّ المرأة والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة: حقائق وأرقام

- كثيراً ما تستخدم الأطراف المتحاربة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كـ"تكتيك حربي" لتفكيك الترابط الاجتماعي.
- تتفاقم حالات العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات وأيضاً ضدّ الرّجال والفتيان (خلال النزاعات) ولكن بشكل منخفض (الإغتصاب، العبوديّة الجنسيّة، الدعارة القسريّة، الحمل القسري، الإجهاض القسري والزواج القسري).
- عام 2019، تم توثيق 102 حالة من العنف الجنسي في أفغانستان، و322 حالة في الجمهورية الأفريقية الوسطى، وأكثر من 1000 حالة ضدّ اليازيديّات في العراق، و27 حالة في مالي، و240 حالة في الصومال، و191 حالة في السودان.
- تستخدم أنواع عديدة من العنف القائم على النوع الاجتماعي كآليات للتعامل والتكيّف مع النزوح أو اللّجوء مثل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي.
- يتفاقم العنف المنزلي/الأسري خلال النزاعات والنزوح والأزمات (على سبيل المثال خلال جائحة كوفيد-19).



يُقدّم هذا التقرير سنوياً بموجب قرار مجلس الأمن 2467 (2019) بشأن تنفيذ القرارات 1820 (2008) و1888 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) و2467 (2019). كما يُقدّم توصيات المجلس بالإجراءات الاستراتيجية.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الفصل الثالث : أجندة المرأة والسلام والأمن القرارات العشرة

1960
(2010)

يضع هذا القرار ترتيبات لمراقبة ورصد جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي. كما يقر هذا القرار غطاء لمسائلة وملاحقة من يشتبه بارتكابهم عنف جنسي خلال النزاعات المسلحة.

1889
(2009)

طلب هذا القرار من الأمين العام أن يطور مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ القرار 1325، لتستخدم في التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. كما شدد على أهمية إشراك المرحلة في حل النزاعات وحفظ السلام.

المرأة والسلام والأمن: قرارات مجلس الأمن

1820
(2008)

أول قرار من مجلس الأمن يقرّ بوجود العنف الجنسي كأداة في النزاع، أعتبرها جريمة حرب. كما أسس هذا القرار لصياغة آلية تقرير دوري عن مدى التقدم في تنفيذ القرار 1325.

1888
(2009)

عزز هذا القرار تطبيق القرار 1820 لدعم رصد استخدام العنف الجنسي كأداة نزاع، كما كلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والطفل من العنف الجنسي، وشدد على وجود إنهاء الإفلات من العقاب.

1325
(2000)

يؤكد على أهمية مشاركة المرأة وتضمين إدماج النوع الاجتماعي في مفاوضات السلام وتخطيط عمليات الإنسانية، وعمليات حفظ السلام، وعمليات بناء السلام والحوكمة في ما بعد النزاع.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA

2160
(2013)

يؤكد هذا القرار على أهمية المساواة بين الجنسين والتكئين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، خاصة في أوقات ما بعد النزاع وإعادة الإعمار.

2122
(2013)

يشدد هذا القرار على أهمية مسائلة الدول حول تنفيذ القرار 1325، خاصة النواحي المتعلقة بمنع استخدام العنف الجنسي والإفلات من العقاب. وأشاد هذا القرار بنجاحات خطط العمل الوطنية في بعض الدول وطلب إجراء مراجعة للتقدم المحرز في تنفيذ القرار مع العام 2015.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

2493
(2019)

يدعو القرار الدول التي تدعم عمليات السلام الى تيسير إدراج ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في محادثات السلام منذ البداية، وفي وفود الأطراف المتفاوضة وفي الآليات الموضوعة لتنفيذ ورصد اتفاقيات السلام.

2242
(2015)

يؤكد هذا القرار على أهمية المضي قدماً في تنفيذ القرار 1325، مع الحرص على تطوير نظم الرصد والتقرير، والعمل على تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة.

2467
(2019)

شدّد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعدها، وتناول أهمية العقاب على جرائم العنف الجنسي التي تحدث في سياق النزاعات. كما شدّد على أهمية اعتماد نهج يركّز على الناجين من العنف الجنسي.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الفصل الرابع : علاقة الأجندة بالأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسانية للمرأة



علاقة القرارات بالأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسانية للمرأة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي
- القانون الدولي للأجانب
- اتفاقية مناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف 5 و16 من أهداف التنمية المستدامة

علاقة القرارات في الإتفاقيات الإقليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا
(بروتوكول مابوتو)


المساواة بين الجنسين :المعالم الرئيسية



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
التنميط
ESCWA




المساواة بين الجنسين :المعالم الرئيسية



ازدهار البلدان كرامة الإنسان




الأمم المتحدة
الدستور
ESCWA



المساواة بين الجنسين: المعالم الرئيسية



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 30 بشأن حالات منع نشوب النزاعات، وحالات النزاع وما بعد النزاع (2013)

تدعم التزامات الدولة بحماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة واحترامها وإعمالها قبل النزاع وأثناءه وبعده.

تعالج قضايا وتوضع التوصيات على: العنف القائم على النوع الاجتماعي، والإتجار بالبشر، ومشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة الاقتصادية، والتعليم والصحة، والمرأة الريفية، والنزوح، والزواج والعلاقات الأسرية، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح، والإصلاحات الدستورية والانتخابية والوصول إلى العدالة.

تطالب الدول الأطراف بإبلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن.



لقد وصلتكم إلى نهاية العرض حول مقدمة عن
أجندة المرأة والسلام والأمن!

يُرجى الملاحظة بأن هذا العرض يحتوي على
جزءٍ ثانٍ، بعنوان "المرأة والأمن والسلام: قرار
مجلس الأمن رقم 1325". يمكنكم الوصول إليه
من خلال العودة إلى الصفحة الخاصة بالعروض،
تحت قسم "المواد المعرفية".